

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْيِهِ الْجَمِيعُ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الستون والستون	الصادر في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٥ (تابع)
-------------------------	---	--------------------

محتويات العدد :**قوانين**

رقم الصفحة

- قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسنادات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسنادات من الضريبة على الدخل
- ٣
- قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على

الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبتعديل بعض

أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد

أذون الخزانة والسنديات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل

في هذه الأذون والسنديات من الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص التعريفين الواردتين قرین عبارتي "شركة الواقع" ، و"الشخص المرتبط" من المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وبنصوص المواد (٣/البندين ب - ى ، ٤ ، ٨ ، ١٣ / البنـد ١ ، ٢٢/البنـد ٢ ، ٣٣ /
الفقرة الرابعة ، ٤٦ مكرراً ، ٤٦ مكرراً ٢/ الفقرة الأولى ، ٤٦ مكرراً ٣/ الفقرة
الأولى ، ٤٦ مكرراً ٤ ، ٤٦ مكرراً ٥ ، ٥٠ ، ٥٢ / البنـد ١ ، ٥٦/ الفقرة الثالثة ،
٥٦ مكرراً ، ٥٨ / الفقرة الثانية ، ١٣٩) ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

شركة الواقع : الشركة التي تقوم أو تستمر بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهير ، ولا تعد شركة واقع المنشأ الفردية التي آلت بالميراث على أن يقدم عنها إقرار واحد متضمناً حصة كل وارث فيها .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول العلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحدهما ، أو كليهما بالتصرف وفقاً للتوجيهات ، أو طلبات ، أو اقتراحات ، أو إرادة الشخص الآخر ، أو شخص ثالث .

ويعامل الأشخاص التالي ذكرهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
- ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال في الشركتين أو أكثر .

وعند تطبيق البند ٢ أو ٣ أو ٤ من الفقرة السابقة ، فإن الحيازة التي تتسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تتسب إلى شخص آخر مرتبط .
ولا يعتبر شخصان مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملأ أو عميلا لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملأ أو عميلا لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

مادة (٣) / البندان ب - ى :

- (ب) الدخل الذي يتحمله رب عمل مقيم في مصر ، ولو أدى العمل في الخارج .
- (ى) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يتحملها شخص مقيم في مصر ، أو التي تتحملها منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

مادة (٤) :

يقصد بالمنشأة دائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ،

وتشتمل على الأخص :

- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (ه) ورشة العمل .

(و) المنجم ، أو حقل البترول ، أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات .
(ز) المزرعة أو الغراس .

(ح) المباني والمرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء ، أو مشروع التركيب أو التجميع ، أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، وذلك في حال استمرار الموقع أو المشروع أو الأنشطة في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتتها اثنا عشر شهراً .

ويعد في حكم المنشأة الدائمة ما يلى :

(أ) أي أنشطة يتم تنفيذها في مصر فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية ، بما في ذلك استخدام معدات جوهريّة أو تركيبها ، وذلك لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتتها اثنا عشر شهراً .

(ب) تأدية الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين من يسعين بهم المشروع لهذا الغرض ، وذلك في حال استمرار تأدية الخدمة لذات المشروع أو مشروع مرتبط به في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتتها اثنا عشر شهراً .

(ج) مشروع التأمين التابع لإحدى الدول ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، وذلك حال قيامه بتحصيل أقساط في مصر أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة .

(د) إذا قام شخص في مصر نيابة عن مشروع في دولة أخرى بممارسة عمل في مصر ، كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتمد ، ومع ذلك إذا كان هذا الشخص يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً ، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل .

(ه) الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتماد ما لم يقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع ، وكذلك إذا كان هذا الشخص يبرم عادة العقود ، أو يقوم بشكل معتمد بالدور الرئيسي لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل متكرر دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود :

١- باسم المشروع .

٢- لنقل ملكية ، أو لمنح الحق في استخدام الممتلكات التي يملكتها المشروع أو التي له حق استخدامها .

٣- لتوفير الخدمات التي يقدمها المشروع .

(و) المشروعات أو الأنشطة التي تتجاوز مدتها تسعين يوماً ، إذا :

١- مارس مشروع لشركة غير مقيمة أنشطة في مصر في مكان ما يشكل موقع بناء ، أو مشروع إنشاء ، أو تركيب ، أو مشروع معين آخر مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان .

٢- تم تنفيذ الأنشطة المتصلة في مصر في نفس موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء ، أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة تطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة ، أثناء فترات زمنية مختلفة ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع .

وتضاف تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء ، أو التركيب ، أو أي مكان آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٢١,٠٠ جنيه	%٠٠٠

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣

٧

صافي الدخل أكثر من مليون ومائتي ألف جنيه ١,٢٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة %٢,٥
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢١,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٢,٥
-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١٠	%١٠
-	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
أكبر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٤٠,٠٠٠ جنيه	٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٤٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٤٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٤٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥
ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-	%٢٧,٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة (١٣ / بند ١) :

١ - مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

مادة (٢٢ / بند ٢) :

٢ - أن تكون حقيقة ومؤيدة بفواتير أو إيصالات الكترونية اعتباراً من يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الإلكترونية وبنابر ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية ويجوز للوزير مد المهلتين لفترة لا تزيد على سنة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستدات ، ويجوز للوزير استثناء بعض التكاليف والمصروفات من استلزم إثباتها بفاتورة إلكترونية أو الإيصال الإلكتروني .

مادة (٣٣) فقرة رابعة :

وفي تطبيق أحكام البندين (٣ و ٤) من الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على نسبة (١٥٪) من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو مبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه سنويًا ، أيهما أقل .

مادة (٤٦ مكررًا) :

تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحقوق التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع .

وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص .

كما تسري الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين ، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر ، وصناديق الاستثمار في الأسهم ، وصناديق الاستثمار العقاري ، وصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (٤٦ مكررًا / فقرة أولى) :

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦) مكررًا من هذا القانون ، المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويُخفض هذا السعر إلى (٥٪) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، ويكون سعر الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين ، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر ، وصناديق الاستثمار العقاري وصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه (١٥٪) بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية ، و(٥٪) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

مادة (٤٦ مكرراً / ٣ فقرة أولى) :

تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج ، ولا يعد تصرفًا خاصًا للضريبة عمليات مبادلة الأسهم التي تتم بين شركة مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وشركة غير مقيدة فيها بالنسبة إلى الشركات المودعة أسهمها بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزي ، وحال التصرف في هذه الأسهم تتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل المبادلة أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية .

مادة (٤٦ مكرراً ٤) :

تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص ، وتتكلفة اقتناها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم والسنادات المتداولة

في بورصة الأوراق المالية المصرية ، في ضوء ما يأتى بالنسبة للأسهم المقيدة :

١- تخصم نسبة من الإيرادات كتكاليف حكمية نظير ما يتحمله الممول مقابل تحقيق الإيراد بما لا يجاوز (خمسة في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء .

٢- في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية .

٣- في حالة طرح شرائح أخرى بموجب مذكرة معلومات أو تقرير إفصاح معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة أيا كان عدد مرات الطرح .

وتخصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحققها الشخص الطبيعي بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها ، وبما لا يجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروبا في سعر الائتمان والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع ، وألا تزيد التكلفة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة .

مادة (٤٦ مكرراً ٥) :

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة بسعر (%) ١٠ الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وذلك دون خصم أية تكاليف .

وفي حال صدور قرار باعتبار القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية كأن لم يكن ، تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة من مبادلة الأسهم طبقاً ل الفقرة الأولى من المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون أو من تصرف المساهم في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأس المال الشركة للضريبة في تاريخ القرار بالسعر المقرر في المادة (٨) أو المادة (٤٩) من هذا القانون ، بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٢ مكرراً) من هذا القانون .

وعلى الجهات التي تقوم بتسوية المعاملة حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذه المادة ، وتحصيلها ، وتوريدها إلى المصلحة ، طبقاً للنموذج المعد لذلك ، وبالإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإذا تعذر على الجهة التي تقوم بتسوية تحصيل الضريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شؤونها في هذا الشأن ، وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الالتزام وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٠) :

يعنى من الضريبة :

١- الوزارات والمصالح الحكومية .

٢- ملغاة .

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون المنظم للعمل

الأهلى ، وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .

٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتبادر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية ،

أو علمية أو رياضية أو تقافية ، وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليس له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام قانون صناديق التأمين

الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تتصنف اتفاقية دولية

على إعفائها .

٧- عوائد السندات غير الحكومية المقيدة في جداول البورصات المصرية .

٨- ملغاة .

٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية

وشهادات الإبداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة

عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون .

١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة

من الشركات التابعة المقيدة وغير المقيدة بعد إضافة نسبة (١٠٪) من قيمة التوزيعات

إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل تكاليف غير واجبة الخصم

وذلك بشرط :

(أ) ألا تقل مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥٪) من رأس المال الشركة

التابعة أو حقوق التصويت .

(ب) ألا نقل مدة الحيازة للشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتداء الأسهم أو حقوق التصويت .

١١- أرباح شركات استصلاح أو استرراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج ، حسب الأحوال ، وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسويتها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

١٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تملك فيها الدولة ما لا يقل عن (٥١٪) من رأس المالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأس المال هذه الشركات .

٤- أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأدوات ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأدوات المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق ، وذلك كله بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على (١٠٪) من متوسط جملة استثماراته سنوياً ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

١٥- أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأسهم ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأسهم المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، والعوائد التي تحصل عليها صناديق الاستثمار القابضة من الصناديق المستثمر فيها ، وذلك كله بشرط أن تقتصر محفظة الأسهم على أسهم الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون وفي حدود الغرض المرخص لها به .

١٦- أرباح صناديق وشركات رأس المال المخاطر المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بالشروط الآتية :

(أ) ألا نقل نسبة الاستثمارات في شركات ناشئة مقيمة وغير مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية عن (٨٠٪) من إجمالي الاستثمارات في نهاية فترة تخصيص الاستثمارات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب ، بحسب الأحوال .

(ب) ألا تتجاوز الرافعة التمويلية بالدين نسبة (٢٠٪) من إجمالي الاستثمارات . ولا يسرى هذا الإعفاء على أية إيرادات أو أرباح للصناديق والشركات المشار إليها من المصادر الأخرى ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

١٧- أرباح صناديق الاستثمار الخيرية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بشرط أن يتم استخدام عوائد استثمار هذه الصناديق في الأنشطة الخيرية المنشأة من أجلها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

١٨- أرباح صناديق الاستثمار العقاري المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من إيرادات ثروة عقارية وتوزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بالشروط الآتية :

(أ) أن يستثمر الصندوق أمواله في أسهم شركات أو صناديق عقارية أو عقارات مبنية بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من متوسط جملة استثماراته سنويًا .

(ب) أن يتكون (٨٠٪) من إيرادات الصندوق من مقابل تأجير أصول عقارية وتوزيعات أرباح من أسهم شركات عقارية ، وأرباح رأسمالية من بيع أصول ثابتة أو أرباح رأسمالية محققة من بيع أسهم شركات عقارية ، أرباح وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها الصندوق من صناديق عقارية أخرى .

(ج) ألا يمارس نشاط التطوير العقاري أو المقاولات .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام البنود أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من هذه المادة يستبعد ما يحصل عليه الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المقيم من حملة الوثائق من وعاء الضريبة الخاضع لها هذا الشخص ، بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

مادة (٥٢ / بند ١) :

١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية وفقاً لقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا تسرى أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (٥٦ / فقرة ثالثة) :

وتغفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر .

مادة (٥٦ مكرراً) :

تخضع للضريبة بسعر (١٠٪) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية ، ويكون سعر هذه الضريبة (٥٪) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف .

وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة . و تستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتخصم من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة الموزعة .
 - ٢- إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٪٢٥) من رأس المال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت .
 - ٣- ألا نقل مدة حيازة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ اقتداء الأسهم للشركات المودعة أسهمها أو أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزي .
 - ٤- ألا تتجاوز الضريبة المخصوصة الضريبة التي يتم استقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حسابها .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط الخصم ، وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد لذلك .

مادة (٥٨ / فقرة ثانية) :

وتخصم عوائد أذون الخزانة ، والعوائد المسددة لصالح الجهات ذات الرصيد الدائن في حساب الخزانة الموحد للضريبة بسعر (٪٢٠) وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلترم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

مادة (١٣٩) :

ينشأ مجلس أعلى للضرائب برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، يكون مقره مدينة القاهرة ، ويهدف إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها ومعاونتهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية التي نفرضها عليهم القوانين الضريبية وغيرها من القوانين ذات الصلة .

ويختص المجلس بالآتي :

- ١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب .
- ٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الضريبية ، وكذلك مشروعات لواحها التنفيذية .
- ٣- إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تحسين أداء المصالح الضريبية ، ويجوز لوزارة المالية أن تعرض على المجلس أياً من المسائل الضريبية لمناقشتها .
- ٤- تلقي شكوى وتظلمات دافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن وبحثها مع المصالح الضريبية المختصة ، والعمل على حلها ، وإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى مجلس الوزراء .
- ٥- توفير المساعدة القانونية والفنية لداعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن غير القادرين ، من خلال الاستعانة بالمحاسبين والمحامين للدفاع عن مصالحهم أمام اللجان والمحاكم المختصة .
- ٦- معاونة المصالح الضريبية في إعداد أدلة العمل الضريبي التي تساعد على تبصير دافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن بحقوقهم والتزاماتهم الضريبية .
- ٧- اقتراح الآليات الكفيلة لمعالجة ظاهرة المتأخرات الضريبية في جميع أنواع الضرائب والجمارك .
- ٨- التسويق مع المجلس الأعلى للاستثمار ووزارة المالية لتعزيز استخدامات الضريبة كمحفز للنشاط الاقتصادي ، وضبط العلاقة بين المستثمرين والدولة في ضوء ما يتم من مراجعة للتشريعات والإجراءات والحوافز الضريبية والجمالية ، وقياس حالات الامتثال الضريبي للمستثمرين .

٩- القياس المستمر لمشروعات الإدارة الضريبية ومدى اعتمادها على الأساس الفعلي العادل في تحصيل جميع أنواع الضرائب والجمارك ، وإجراءاتها لخوض الطعون والمنازعات الضريبية إلى أقل حد ممكن .
ويصدر بتشكيل المجلس ، وتحديد أية اختصاصات أخرى له ، ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى التعريف الواردہ بالمادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار

إليه التعريف الآتى :

الشركات المدنية : الشركات غير التجارية التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

كما تضاف إلى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤ مكرراً ،

٤٦ مكرراً / ٣ الفقرة الرابعة ، ٤٦ مكرراً ٧٢ ، ٧٢ مكرراً ، ١٤٩)

نصوصها الآتى :

مادة (٤ مكرراً) :

استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، لا تعد منشأة دائمة كل ما يأتى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بعرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بعرض التخزين أو العرض .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بعرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بعرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع .

(ه) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بعرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، ه) من هذه المادة ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

(ز) شركة مقيدة في دولة أخرى تحت سيطرة شركة مقيدة في مصر ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى .

كما لا تعد منشأة دائمة الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة إذا تم القيام بها بواسطة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع ولا يقوم بأي دور في إبرام العقود .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على أي مكان ثابت للعمل يستخدمه أو يحتفظ به مشروع أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً يزاول أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر داخل مصر :

(أ) يشكل ذلك المكان أو أي مكان آخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام هذه المادة .

(ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المشروع عن في نفس المكان ، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المكانين ، ليست ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة ، شريطة أن تشكل الأنشطة التي تقوم بها المشروع عن في نفس المكان ، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المكانين ، هي وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متصلة .

ويعد الشخص مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشروع بناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة أو السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات ، وعلى أية حال يعتبر شخص مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال امتلاكه أحدهما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠٪) من إجمالي الأسهم أو حقوق التصويت أو حقوق الملكية .

مادة (٤٦) مكرراً / ٣ فقرة رابعة :

وحال كان المتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة والمحصل بالشركات غير مقيد فيلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ المعاملة ، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٦ مكرراً) :

تُوجل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في حالة بيع بعض أو كل أسهمه في عمليات الطرح في بورصة الأوراق المالية المصرية لزيادة رأس المال الشركة التي يساهم فيها ، على أن تخضع هذه الأرباح عند قيام المساهم بالتصرف في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأس المال الشركة ، وتتخذ تكلفة الاقتاء الفعلية للأسهم قبل الطرح أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٦ مكرراً) من هذا القانون .

مادة (٧٢ مكرراً) :

على جهات العمل غير الأصلية خصم نسبة (١٠٪) تحت الحساب من قيمة ما تدفعه إلى الأشخاص المقيمين ، وторريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ، وتنترم بإخطار جهة العمل الأصلية ومصلحة الضرائب بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة على أن تقوم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون وتسويتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الخصم والتسوية .

مادة (١٤٩) :

يستحق الممول من الأشخاص الطبيعيين حافزاً بما لا يجاوز نسبة (٥٪) من الضريبة المستحقة سنويًا حال تقديمها فواتير و إيصالات إلكترونية ، ويصدر الوزير الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك .

(المادة الثالثة)

ترتبط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتم التجاوز عن ما لم يسدد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تكون العوائد واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على مثلى متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز أربعة أمثاله عن المدة التي تبدأ من ٢٠٢٢ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٢٨ وفقاً للآتي :

٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٣

٣ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٤ حتى السنة الضريبية ٢٠٢٧

٢ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٨

(المادة السادسة)

يستمر الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المقررة على عوائد القروض أو التسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص شريطة سداد عائد على تلك القروض قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦ مكرراً ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يدخل في تحديد تكلفة الاقتضاء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المحققة في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتضاء نسبة (٥٠٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثامنة)

تُلغى المادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه من الأول من يناير التالي لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .
كما تُلغى المواد (١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

(المادة التاسعة)

تُلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسنادات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسنادات من الضريبة على الدخل .

(المادة العاشرة)

يسري التعديل الوارد بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وبالنسبة لممولي النشاط التجاري ، أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ويعمل بأحكام المادة (١٣/بند ١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المستبدلة بالمادة الأولى من هذا القانون بدءاً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ويعمل بأحكام المادة (٧٢ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المضافة بالمادة الثانية من هذا القانون بدءاً من الأول من يناير التالي لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

يخصص مبلغ من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما في القوانين الضريبية التي تطبقها المصلحة ، يصدر بتحديده وضوابطه قرار من وزير المالية بما لا يجاوز (١٠٪) مما يدفع من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، بحسب الأحوال ، يوزع على المرشدين ومن عاونهم في اكتشاف حالة التهرب أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها أو توفير معلومات ذات أهمية في ضبط حالة التهرب من غير موظفي المصلحة ، ويستحق عند سداد الممول الضريبة واجبة الأداء .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى



قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخنة

ال الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٥٠ من قانون ضريبة

الدخنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النصوص الآتية :

- ١- واحد في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة ، وإثنان في المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجباري أيًا كان نوعه .
- ٢- أحد عشر في المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهري والبحري والجوى ، بحد أدنى جنيه واحد .

- ٣- أحد عشر في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي البندين (٥ ، ١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النصان الآتيان :

بند (٥) - عند مغادرة أراضي الجمهورية :

١٠٠ جنيه عند مغادرة أراضي الجمهورية ، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض

السياحة فقط لمحافظات (القاهرة ، الجيزة ، البحر الأحمر ، جنوب سيناء ، الأقصر ،

أسوان ، مطروح) فيكون الرسم ٥٠ جنيهًا .

ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية .

بند (١٢) - الشراء من الأسواق الحرة :

(٪٣) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على ٥ دولارات وبحد أدنى دولار ونصف الدولار ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للأجانب العاملون (غير الفخررين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

المشار إليه ، بند جديد برقم (٢٩) ، نصه الآتي :

٢٩ - (٪١٠) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية ، وذلك على الأصناف الآتية :

أسماك السالمون وشرائح سمك سالمون من بنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٢) - (٠٣,٠٤) - (٠٣,٠٥) .

الأسماك الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٣٠٣,٦٠) وتقریعاته .

الروبيان (جمبri) واستاكوزا مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٦) .

أجبان ذات عروق زرقاء الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٤٠٦,٤٠) .

أسماك الأنسوجة والكافيار مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (١٦,٠٤) .

فشيريات ، ورخويات ، ولافقاريات مائية محضرة أو محفوظة الواردة ببند التعريفة الجمركية (١٦,٠٥) .

الأثمار الفشرية والفواكه سواء طازجة أو مجففة الواردة ببنود التعريفة الجمركية

(٠٨,٠١) - (٠٨,٠٢) - (٠٨,٠٣) - (٠٨,٠٤) - (٠٨,٠٨) - (٠٨,٠٩,٢٠) - (٠٨,٠٩,٣٠) - (٠٨,١٣,٢٠) .

البن المحمص والشيكولاتة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٠٩٠١,٢١ - ٠٩٠١,٢٢ - ١٨٠٦,٣١ - ١٨٠٦,٣٢ - ١٨٠٦,٩٠) .

طواحين وخلاطات للمأكولات وأجهزة حلقة ذات محرك كهربائي ومجففات شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيق الشعر ومجففات الأيدي وأجهزة حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاي ومحملات خبز للاستعمال المنزلي وسماعات رأس وسماعات أذن وسماعات متعددة بمذيعات الصوت الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٨٥١٦,٣٣ - ٨٥١٦,٣٢ - ٨٥١٠,١٠ - ٨٥٠٩,٤٠ - ٨٥١٦,٣١ - ٨٥١٦,٧٩ - ٨٥١٦,٧٢ - ٨٥١٨,٣٠ - ٨٥١٦,٧١) .

ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة الواردة ببنود التعريفة (٩١,٠١ - ٩١,٠٢) وتفرعياتها .

ترسكلات واسكترات وعربات ذات بدال ولعب مماثلة ذات عجلات وحاملات الدمى ولعب أطفال أخرى الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٩٥٠٣,٠٠) . قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة الواردة ببنود التعريفة (٩٦١٣,١٠ - ٩٦١٣,٢٠) .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي ، النصان الآتيان :

(المادة الأولى) :

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت ، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك وفقاً للفئات الواردة به .

(المادة الثالثة) :

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حرّاً ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البندين (٨ ، ٩) من ثلاثة من الجدول المرافق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها . ويحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (٣٠٪) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حراً .

(المادة الخامسة)

يُضاف إلى فئات الضريبة المنصوص عليها في الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الفئات التالية الواردة قرين البنود الخاصة بكل منها ، وذلك على النحو الآتي :

الفئة المضافة	البيان
٥٪ من مقابل الدخول	أولاً - السينما : ٢- عروض الأفلام الأجنبية .
٥٪ من مقابل الدخول	ثانياً - المسرح والسيرك : ٢- عروض الأوبرا والباليه . ٣- عروض السيرك المصري .
٥٪ من مقابل الدخول	ثالثاً - الحفلات والملاهي و غيرها : ١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهي والألعاب والفرجة . ٢- الحفلات العامة في الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتي تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية .
١٠٪ من مقابل الدخول	٣- حلقات الانزلاق . ٤- الألعاب أيا كانت وسيلة تشغيلها أو مسامها أو طريقة استخدامها . ٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة .
١٠٪ من مقابل الدخول	
١٠٪ من مقابل الاستخدام	
١٠٪ من مقابل الدخول	

الفئة المضافة	البيان
٥٪ من مقابل الدخول وبحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى .	<p>٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية ، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء ، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، وـ الحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكافينوهات والفنادق والعوامات والمحل السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها .</p> <p>٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة .</p>
بحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى .	<p>١٠- حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية .</p>

(المادة السادسة)

يُضاف إلى البند (ثالثاً) من الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه البنود الآتية بفئات الضريبة المذكورة قرین كل منها :

فئة الضريبة	البيان
١٥٪ من مقابل الدخول .	١١- عروض السيرك الأجنبي .
٢٠٪ من مقابل الاستخدام .	١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز ، والبالون الطائر ، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت .
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيا كان مسماها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت .
٢٠٪ من مقابل الدخول .	١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات .
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٥- نشاط الغوص والأدوات الالزمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت .
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٦- رحلات السفارى والأدوات الالزمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت .

(المادة السابعة)

تضاف مادة جديدة برقم (السادسة مكرراً) للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار

إليه ، نصها الآتي :

(المادة السادسة مكرراً) :

يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بشؤون السياحة وتنويعي اللجنة الوزارية للسياحة ، تقرير إعفاء كلٍ أو جزئٍ من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرافق ، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة .

(المادة الثامنة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، فيعمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٦١٣٦